الى ان هذه مسئلة مستانفة لا مقالة فى المسالة السابقة كما يوهم ظاهر المتن فلو قال
اما نفى القبول فقيل دليل الصحة الخ لاندفع الايهام قوله على ان الاجزا اى معنى
الاجزا قوله وهو راجح اى من تفسير الاجزا قوله فان ما اى الفعل الذى لا يسقط
اى القضا قوله وقيل هو اى نفى الاجزا اولى بالفساد اى بافادة الفساد قوله لتبادر
عدم الاعتداد اى المقصود من الفساد ولذا فسر الفساد به كما سبق قوله قوله على
الفساد فى الاول اى نفى القبول وقوله فى الثانى اى نفى الاجزا قوله قوله العام لفظ
التقييد باللفظ بنا على ما سياتى من ان العموم من عوارض الالفاظ دون المعانى
على الصحيح اما على مقابله فلا يقيد باللفظ بل يقال امر يستغرق الصالح من غير حصر
كما نبه عليه الشارح فيما سياتى تفريعا على مقابل الصحيح بقوله فالعموم شمول
امر لمتعدد وقوله يستغرق الصالح له اشارة الى ان استغراق اللفظ انما هو بالنسبة
الى ما يصلح له فعموم ما انما هو بالنسبة الى غير العقلا وعموم من بالعكس و
هكذا قوله او اسم عدد عطف على مفردة قوله لا من حيث الاحاد قيد فى النكرة
المثناة والمجموعة وفى اسم العدد قوله نحو اكرم رجلا اى او رجلين او رجالا قوله لا
اى المشترك المذكور مع قرينة الوحدة اى المعنى الواحد قوله وان لم تكن نادرة
دفع لما يتوهم من اتحادهما قوله من صور العام حال من الصورة النادرة وغير
المقصودة قوله نظرا للمقصود اى ما يقصده المتكلم بالعام عادة والنادر
مما لم تجر العادة بقصده فان قيل عدم الخطور بالبال لا ينافى فى كلام

الله لتنزهه

الله لتنزهه عن ذلك لانه سبحانه لا يخفى عليه خافية ولا فى كلام رسوله لعصمته
اجيب بان كلامه تعالى وكلام رسوله ورد على اسلوب كلام العرب فى تخاطبها
وان كان فيه ما معناه محال فى حقه وحق رسوله قوله لا سبق بفتح البا الموحدة المال
الماخوذ فى المسابقة ويصح ان يكون اسم مصدر بمعنى المسابقة قوله الا فى
حق اورد عليه انه من قبيل المطلق لكونه نكرة مثبتة فعمومه بدلى لا شمولى كما
هو المقصود هنا قوله فانه ذو خف اشارة الى تقدير مضاف قبل قوله خف
او حافر اى ذى خف او حافر قوله كما لو وكل بشرا عبيد فلان فانه جمع مضاف
فيعم قوله تصدق عليه اى المجاز المقترن به اداة عموم ما ذكر فى المتن من ان العام
قد يكون مجازا كعكسه اى كما يصدق عليه عكسه وهو ان المجاز قد يكون عاما فاندفع ما قيل
ان عبارة المتن تعليم وان الصواب ان يقال والمجاز يدخله العموم ووجه الاندفاع
ان كلا من التعبيرين صحيح قوله لان المجاز عليه لا يكون فى الوجهين وقوله ثبت
على خلاف الاصل اى الراجح وهو الحقيقة قوله كالمقتضى بكسر الضاد اى كما نقل
عن بعض الحنفية انهم يقولون بعدم عموم المقتضى اى تناوله جميع ما يصح
تقديره لاندفاع الضرورة الى تصحيح الكلام بتقدير بعض الالفاظ لا كلها قال
فى التلويح بعد ان قرر ذلك بنحو ما فى الشرح واجيب بانه اريد الضرورة من
جهة المتكلم فى الاستعمال بمعنى انه ان لم يجد طريقا لتادية المعنى سواه فممنوع
لجواز ان يعدل الى المجاز لفائدة من فوائده اى السابقة فى بحث المجاز ومنها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)